Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Criminal Electronic Surveillance and The Prospects For Its Application in Iraqi Law

Dr. Abbas Fadhil Saeed

Assistant professor

College of Law - University of Mosul- Mosul-Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 20 Apr., 2023

Accepted: 19 Jun., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP: 27-48

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Abbas Fadhil Saeed
College of Law- University of Mosul-Mosul-Iraq

Email: adbasfs@uomosul.edu.iq

Abstract

Electronic monitoring means placing the accused or the convicted person, upon deciding the place of execution of his arrest or confinement at home instead of detention centers or prisons, under the consideration of the competent authorities and following him up on the extent of his compliance with the conditions imposed on him by means of an electronic means and in the cases permitted by the law. States in their national legislation as an alternative to arrest (precautionary detention) or an innovative way to implement a short-term negative sentence at home instead of imprisonment to avoid the convict risks mixing in prisons and save the costs of running the penal institution. In the present research, we tackled the definition and the concept of electronic monitoring and its position in legislation, in addition to the views of its application in Iraqi law. It has been reached to the fact that our country is in need to expedite the introduction of the electronic monitoring system by the Iraqi legislator after preparing its material and human requirements.

Keywords: electronic monitoring, alternatives to imprisonment, electronic bracelet.

-

المراقبة الإلكترونية الجنائية وآفاق تطبيقها في القانون العراقي

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ الاستلام : **2023/4/20**
تاريخ قبول النشر: 2023/6/19
تاريخ النشر : 2023/12/31

المجلد :(6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الاصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:
د.عباس فاضل سعيد (2023)
(المراقبة الإلكترونية الجنائية وآفاق تطبيقها في القانون العراقي)
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

الدكتور عباس فاضل سعيد

أستاذ مساعد

كلية الحقوق – جامعه الموصل – الموصل - العراق

المستخلص

المراقبة الإلكترونية تعني وضع المتهم أو المحكوم عليه ، عند إقرار مكان تنفيذ توقيفه أو حبسه في المنزل بدلا من محلات التوقيف أو السجون ، تحت نظر الجهات المختصة ومتابعته في مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه بواسطة وسيلة الكترونية وفي الأحوال التي يجيزها القانون ، وقد أخذت بها الكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية كبديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي) او وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة قصيرة المدة في المنزل بدل السجن لكونها تجنب المحكوم مخاطر الاختلاط في السجون وتوفر تكاليف إدارة المؤسسة العقابية، وقد تناولنا في بحثنا تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية وموقف التشريعات ، فضلا عن آفاق تطبيقها في القانون العراقي وخلصنا الى التوصية بضرورة الاسراع في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية من قبل المشرع العراقي بعد تهيئة متطلباته المادية والبشرية .

الكلمات المفتاحية : المراقبة الإلكترونية، بدائل عقوبة الحبس ، السوار الإلكتروني

المقدمة

ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم آنعكس بآثاره على جميع نواحي الحياة ، وسارعت الدول في الاستفادة من نتاجات هذا التطور وتوظيفها في خدمة المجتمع ورفاهيته . ولم تكن العدالة الجنائية بمنأى عن هذا التأثير ، فاتجهت التشريعات الوطنية الى تحديث سياساتها الجنائية أو ما تسمى (عصرنة العدالة) ، وأدخلت الوسائل التكنولوجية في نواحي هذه العدالة من أجل إيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها . ومن جانب آخر كانت التحديات التي تواجهها العدالة الجنائية في نطاق العقوبات السالبة للحرية تفرض على الدول إيجاد بدائل لها لتجنب مساوئها من اختلاط المجرمين واكتظاظ السجون والتكلفة العالية لإداره المؤسسات العقابية .

إن التشريعات الوطنية التي أقرت ببدائل العقوبة السالبة للحرية ضمن سياستها الجنائية قد تأثرت بهذا التطور التكنولوجي ، وأخذت تبحث عن بدائل جديدة للسجن بالاستفادة من هذا التطور ، إذ لا يعقل أن تبقى العدالة الجنائية في موضع المتفرج على هذه الثورة التكنولوجية التي غزت جميع نواحي المجتمع ، فكان نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية أحد نتائج هذا التأثير ، ويتضمن تنفيذ المحكوم للعقوبة السالبة للحرية في المنزل عبر مراقبته بوسيلة تكنولوجية حديثة وبصورة تكفل تحقيق أغراض العقوبة وبعيدا عن الأسوار العالية للسجون والحراسة المشددة ، والتخفيف عن المؤسسات العقابية من حيث عدد المسجونين والتكاليف ، فضلاًعن انه يحافظ للمسجون على وسطه الاجتماعي ويجنبه أضرار الانفصال عن عائلته أو أسرته .

اولا – أهمية البحث :- تعد المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي استحدثت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية ضمن توجهات السياسة العقابية الحديثة في الاستفادة من التطور التكنولوجي ، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لها فإن إيجابياتها تفوق على سلبياتها ، وفي تزايد في تطبيقاتها في تشريعات الدول مع سكوت المشرع العراقي عن الأخذ بها .

ثانيا – أهداف البحث :- يهدف البحث إلى التعريف بالمراقبة الإلكترونية باعتبارها وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي و بيان النظام القانوني لها في التشريعات التي أخذت بها .

ثالثا – مشكلة البحث :- تتمثل في مدى أمكانية ألأخذ بالمراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي العراقي على ضوء دراستنا لموقف التشريعات المقارنة ، والأوجه المحتملة عند تطبيقها في القانون.

رابعا– نطاق البحث :– يتحدد نطاق البحث من الناحية الشكلية بالقانون الفرنسي والقانون البحريني

كنماذج من القوانين الوطنية التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية إلى جانب القانون العراقي مع

الإشارة الى قوانين دول أخرى حيثما اقتضت الحاجة إلى ذلك . أما من الناحية الموضوعية فيتحدد في المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية وبذلك يخرج من نطاق بحث التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية(جي بي اس) كاحد اجراءات جمع الادلة لضبط الجريمة والمجرمين .

خامسا – منهجية البحث :- المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراء موقف التشريعات من نظام المراقبة الالكترونية ، واستقراء موقف الفقه من هذا النظام ،فضلاً عن المنهج المقارن من خلال دراسة النظام القانوني للمراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة للاستفادة منها عند تطبيقها في القانون العراقي .

سادسا – خطة البحث :- الإلمام بموضوع البحث اقتضى تقسيمه كالآتي :-

المبحث الأول :- مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

المطلب الأول :- تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثالث :- تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني :- موقف التشريعات من نظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول :- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي

المطلب الثاني :- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون البحريني

المطلب الثالث :- آفاق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في القانون العراقي

المبحث الأول

مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

تكمن أهمية نظام المراقبة الإلكترونية في الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال عصرنة العدالة من خلال تمكين السلطات المختصة من مراقبة المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية لتلافي المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل هذه المؤسسات ، ولتوضيح مفهوم هذا النظام يتوجب علينا أن نتطرق الى تعريفه وطبيعته القانونية ومن ثم تقييمه من خلال بيان مزاياه وعيوبه وذلك في ثلاثة مطالب بالتفصيل الآتي :-

المطلب الأول

تعريف نظام المراقبة الالكترونية

لقد تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه للدلالة على نظام المراقبة الإلكترونية ومنها تقنية السوار الالكتروني أو المراقبة الالكترونية أو العقوبة الإلكترونية أو الاقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، ورغم اختلاف المصطلحات فان المعنى ينصرف الى وجود آلة تقنية أو أحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الرقمية والتي يتم من خلالها اخضاع المحكوم عليه لرقابة الكترونية بواسطة سوار أو رصد عن بعد تحدد مكان تواجده بالمنزل طوال الوقت أو ساعات محددة خلال اليوم أو في مكان محدد لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة في المنزل [1] . وقد عرف البعض المراقبة الالكترونية بأنها "نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة يمكّن اجهزة انفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط ، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات اعادة ارساله الى السجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه" [2] . كما اشار آخرون الى ان المقصود بالمراقبة الالكترونية (وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهات وتنفيذ العقوبة ، وهو نظام يتم تطبيقه على المحكوم للتخفيف من الآثار السيئة الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، ويعد هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع الكترونيا عن بعد عن طريق أجهزة الكترونية حديثة مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك ، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات توقع عليه عقوبة سالبة للحرية) [3] .

([1]) Jyoti Belur and athers, A Systematic Review of the Effectiveness of the Electronic Monitoring of Offenders, Journal of Criminal Justice, Elsevier, Volume 68, May–June 2020, P 2 . =

= وينظر أيضا : صورية بوربابه و عبد الحكيم موساوي ، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الأول، 2022 ، ص1317 .

([2]) د. رامي متولي القاضي ، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن ، مركز الدراسات العربية ، مصر،2020 ، ص 406 .

([3]) د. عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 165 . وبنفس المعنى د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن ، استخدام السوار=

وعلى مستوى التشريعات الوطنية نرى ان قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 4/5 لعام 2005م في المادة (51) مكرر منه والمضافة بالقانون رقم 1/18 لسنة 2018م قد عرف المراقبة الالكترونية بأنها (..... يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة (150 مكرر 1) لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات) .كما ان المادة (7) من قانون رقم 18 لسنة 2017 م بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني قد عرفت المراقبة الالكترونية بأنها (الخضوع للمراقبة الالكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الالكترونية المتاحة بوزارة الداخلية) .

ومن جانبنا نفضل استخدام مصطلح المراقبة الالكترونية ذلك ان مصطلح السوار الالكتروني وصف لوسيلة من وسائل المراقبة ، كما إن مصطلح العقوبة الالكترونية اشارة الى طبيعة هذا النظام وليس مضمونه ، كما نرى عدم تحديد نطاق المراقبة في المحكوم عليه فقط عند تعريفه ، حيث ان المراقبة الالكترونية في التشريعات التي أقرت هذا النظام – وكما سنرى _ يتم اللجوء اليها في مرحلة ما قبل الحكم كبديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي) أو في مرحلة ما بعد الحكم كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لذا يمكن تعريف المراقبة الالكترونية بأنها "وضع المتهم أو المحكوم عليه عند اقرار مكان تنفيذ توقيفه او حبسه في المنزل تحت نظر الجهات المختصة ومتابعته في مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه بواسطة وسيلة إلكترونية وفي الأحوال التي يجيزها القانون" .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

تعددت آراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بسبب اختلاف الجانب الذي ينظر منه اليها ، وأيضا بسبب تباين موقف التشريعات في تحديد طبيعتها . ويتنازع في تحديد هذه الطبيعة ثلاثة اتجاهات رئيسة ، إذ يرى الاتجاه الأول أن المراقبة الإلكترونية تحمل طبيعة التدابير الاحترازية من حيث إنها ذو طبيعة تأهيلية تستهدف من جهة منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق في حال اخلاء سبيله

=الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري – دراسة مقارنة – ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر ، المجلد 38، العدد 6 ، ديسمبر 2022، ص567 .

من التوقيف ووضعه تحت المراقبة ، ومن جهة أخرى منع المحكوم عليه المفرج عنه من العود الى ارتكاب الجريمة [4] .

أما الاتجاه الثاني يذهب الى اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية لأنها تعد اجراءً مقيدا " لحرية الانسان وتنقله من خلال الالتزامات التي تفرض عليه وتحمل معنى الاكراه والقسر ، وان اختلاف مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يغير من الطبيعة العقابية لها طالما تحد من حرية المحكوم[5].

أما الاتجاه الثالث يذهب الى التوفيق بين الاتجاهين ، حيث يرى في المراقبة الإلكترونية بانها تعد تدبير احترازي فيما لو طبقت في المرحلة السابقة على الحكم وتعد عقوبة جنائية فيما لو طبقت في المرحلة اللاحقة على الحكم ، أي في مرحلة التنفيذ العقابي [6] .

ومع تأييدنا للاتجاه الثالث الذي يعد المراقبة الإلكترونية من التدابير الاحترازية عند تطبيقها في المرحلة السابقة على الحكم ، فأننا نؤيد الرأي الذي يخالفه والقائل بأنها ليست عقوبة جنائية في المرحلة اللاحقة على الحكم وانما وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي وبديل للعقوبة السالبة للحرية لتلافي الاثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية ، فضلا عن اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى[7] . كما لا يمكن اعتبارها عقوبة جنائية سالبة للحرية. لأن العقوبات السالبة للحرية ترتبط في تنفيذها

([4]) ينظر د. عماد الدين محمد كامل عبد الحميد ، السوار الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة تطبيق ذكي وبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد14 ، السنة التاسعة ، 2021 ، ص 37

([5]) د. محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد 2 ، 2020 ، ص 865 .

([6]) أحمد موسى هياجنة ، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد 14 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 362 .

([7]) د. بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013 ، ص 126 . د. عمر سالم ، مصدر سابق، ص12 . وينظر ايضا

- Mike Nellis,Standards and ethics in electronic monitoring , Handbook for professionals responsible for the establishment and the use of Electronic Monitoring, Printed at the Council of Europe,June2015, p16 ,(on-line),available https://rm.coe.int/handbook-standards-ethics-in-electronic-monitoring-eng, last visit: 7/4/2023 . =

بمكان جغرافي محدد قانونا [8] ، كما أنها تشترط استمرارية في سلب حرية الحركة والتنقل ، وهذا ما لا يتحقق في حالة تنفيذ المراقبة الالكترونية ، اذ إن مكان تنفيذها في المنزل ، كما إنها تسلب حرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج [9] .

المطلب الثالث

تقييم نظام المراقبة الالكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ الاجراء السالب للحرية خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى(السجن في البيت) سواء في حالة التوقيف (الحبس الاحتياطي) أم في حالة العقوبة السالبة للحرية [10]. ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمتهم أو المحكوم بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز تقني يشبه الساعة السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه [11] . كما أن النظام القانوني للمراقبة الالكترونية في التشريعات التي أخذت بها يتضمن اليات تنفيذها وشروطها من حيث الأشخاص والجرائم المشمولة بها والجهات المخولة باتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة فضلاً عن الالتزامات المفروضة على الشخص اثناء التنفيذ وحالات انهائها وآثارها القانونية. لذا فقد ثار الجدل بين الفقه بين مؤيد ومعارض لنظام المراقبة الالكترونية ولكل جهة حججها وكالآتي [12]:-

---

= – Marie–Sophie Devresse et Dan Kaminski , Surveillance électronique des justiciables Sur le métier, cent fois l'ouvrage, Annales de Droit de Louvain, Université Catholique de Louvain, vol. 73, 2013, no 2 ,p 228

([8]) عرف المشرع العراقي السجن والحبس في المواد (87)(88)(89) من قانون العقوبات بأنه ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة . كما أشار في المواد اعلاه الى مدد السجن المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه البسيط والشديد .

([9]) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص12 .

([10]) د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009 ، ص131 .

([11]) see: Sonia Villamizar and athers , Design of an Electronic Bracelet for Remote Surveillance of People Deprived of their Freedom in Colombia, International Journal of Applied Engineering Research,ISSN 0973–4562, Volume 12, Number 24 (2017), p15452 . ,(on–line),available https://www–ripublication–com. , last visit 2/4/2023 .

([12]) ينظر في تفصيل ذلك : د. صفاء أوتاني ، المصدر السابق ، ص150– 158 .

الاتجاه المؤيد لنظام المراقبة الالكترونية

يرى هذا الاتجاه ان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يحافظ للمحكوم عليه على وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه فهو لا ينتزعه منه ، كما إنه يجنبه أضرار الانفصال عن عائلته أو أسرته سواء النفسية أو الاجتماعية [13] ومن جهة أخرى يجنبه مخالطة كبار المجرمين ويسرع من إدماجه في المجتمع من خلال شعوره بأن سلوكياته موضع متابعة مستمرة ومباشرة من جانب السلطات العامة ، أما بالنسبة للإدارة العقابية فإن مزايا هذا النظام تكمن في فعاليته وجدواه في الوقاية من العود ، والتخفيف من حدة اكتظاظ السجون والاقتصاد في التكاليف المالية [14] .

الاتجاه المعارض لنظام المراقبة الالكترونية

تعرض نظام المراقبة الالكترونية الى انتقادات عديدة منها اعتباره وسيلة لتقويض مبدأ المساواة أمام العقوبة من خلال التمييز بين فئات المجرمين، ويرهق المحكوم عليه ماديا لتطلب شروط خاصة كمحل اقامة به هاتف ثابت ، وإنه يجعل رد الفعل الاجتماعي متراخيا تجاه الجريمة و لا يحقق اهداف العقوبة في الردع والتأهيل ، كما أنه ينطوي على انتهاك لحق الخصوصية وخاصة في حرمة المسكن ، فضلاً عن أنه يشكل إعتداءا على الحق في السلامة الجسدية [15] . كما أن هناك شكوكا فنية حول جدية المراقبين في متابعة تنبيهات الجهاز، وكذلك العيوب الفنية التي تصيب أجهزة المراقبة ، فضلاً عن تسجيل حالات احتيال لشاشة المراقبة من قبل الخاضعين للمراقبة الإلكترونية وصلت إلى حد ارتكابهم جرائم قتل أثناء عملية

([13]) د. رامي متولي القاضي ، مصدر سابق ، ص 440- 447 . د. بكري يوسف بكري ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، جامعة الأزهر، المجلد 31، الجزء الأول ، إبريل 2016 ، ص 146 .

([14]) Marie-Sophie Devresse et Dan Kaminski , Surveillance électronique des justiciables Sur le métier, cent fois l'ouvrage, Annales de Droit de Louvain, Université Catholique de Louvain, vol. 73, 2013, no 2 , p 229 .

([15]) ينظر بالتفصيل : د. رامي متولي ، مصدر سابق ، ص 436-440 . صلاح محمد الحمادي ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2020 ، ص566 .

المراقبة ، والخوف المستمر الذي يواجهه العديد من الأشخاص أثناء وجودهم تحت المراقبة من الغائها بسبب حدث خارج عن إرادتهم تماما [16] .

ورغم الانتقادات التي وجهت الى نظام المراقبة الإلكترونية ، فان هناك العديد من التشريعات قد اخذت به على نطاق واسع في مرحلة التنفيذ العقابي مع قلة من التشريعات تأخذ به كبديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي)، وحقيقة فإن الآثار الايجابية لهذا النظام على المحكوم عليه أكثر من أثارها السلبية ، خصوصا ان اجراءات تطبيقه تنص على شروط منها موافقة المحكوم عليه وعرضه على جهة طبية اضافة الى توفير حماية نسبية لحقه في الخصوصية ، فضلاً عن الفوائد المتحققة من تطبيقه لصالح الادارة العقابية [17] ، كما أن المراقبة الالكترونية تحد من حرية حركة المحكوم عليه وتجبره على الإقامة في مكان محدد مما تحد من عودته الى الجريمة ، وان وجوده خارج المؤسسة العقابية يجنب فقدان المحكوم عليه لمكانته الاجتماعية ويخفف من النظرة السلبية لأفراد المجتمع له . ولكن يشترط عند تطبيق المراقبة الإلكترونية احترام حق المحكوم عليه في البحث عن عمل وحصوله على التعليم والعلاج الطبي والمشاركة في الأنشطة المجتمعية والأسرية والدينية والآ تفرض كشرط اضافي إلى جانب شروط الأفراج الشرطي أو الإقامة الجبرية ، وبخلافه فإن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون للمحكوم سجنا عقابيا افتراضيا يكون البيت زنزانته الجديدة [18] .

المبحث الثاني

موقف التشريعات من نظام المراقبة الالكترونية

ظهرت تقنية المراقبة الإلكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما نجح القاضي الأمريكي (جاك لوف) في ولاية نيومكسيكو في اقناع أحد صانعي البرمجيات الامريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار يوضع على معصم اليد ، وفي سنة 1983م قام القاضي نفسه بتجربة الجهاز على خمسة متهمين كأجراء بديل للحبس المؤقت ، وقد لاقت التجربة نجاحا حيث وصل تطبيقها

([16]) James Kilgore, Electronic Monitoring Is Not the Answer Critical reflections on a flawed alternative, . p 1-2: p 9 : p 12 , (on-line),available https://mediajustice.org/wp-content/uploads/2020/01/EM-Report-Kilgore-.,last visit 2/4/2023.

([17]) Mike Nellis,op.cit, p 6: p 16 .

وينظر ايضا . Marie-Sophie Devresse et Dan Kaminski , op. cit, p 229

([18]) James Kilgore,op.cit, p 1-2 .

بحلول عام 1989م الى 39 ولاية ، ثم كل الولايات في الوقت الحالي [19] . وبعد تطبيقها أخذت بها كل من بريطانيا، وكندا، والسويد ،وهولندا ،وفرنسا ،ودول اخرى فضلاً عن بعض الدول العربية كالجزائر والبحرين ،والأمارات العربية المتحدة، وتونس ،والأردن ،والمغرب، وأخذت بها المملكة العربية السعودية في نطاق ضيق . اما المشرع العراقي فلم يأخذ بهذه التقنية لحد الآن . ولضرورات البحث سوف نتناول نماذج من هذه التشريعات حيث نخصص المطلب الأول في القانون الفرنسي والمطلب الثاني في القانون البحريني بينما نتطرق في المطلب الثالث لآفاق تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون العراقي .

المطلب الأول

نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بموجب القانون رقم 97- 1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997م [20] ، وتتعدد الحالات التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي حاليا وكالآتي [21] :-

1- بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة :- تنطق بها المحكمة مباشرة عند الحكم بدلا من السجن [22] ، وتعدُ من العقوبات الإصلاحية [23] ، ويتم فرض التزامات على المحكوم عليه أثناء تنفيذها [24] ، وقد قصر القانون الفرنسي نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية على طوائف محددة من الاشخاص البالغين والأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة ، وعلى الأ لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها عن سنتين [25] .

([19]) صورية بوربابة و عبد الحكيم موساوي ، مصدر سابق ، ص 1316 .

([20]) ينظر بالتفصيل في التطور التشريعي لإقرار السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي : د . رامي متولي القاضي ، مصدر سابق ، ص 416 . د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص 115–119 .

([21]) ويعرف النظام الجزائي الانكليزي ثلاث صور للمراقبة الالكترونية وهي كبديل عن الحبس الاحتياطي واسلوب للأفراج المبكر وكأمر يصاحب عقوبة حظر التجول ، ينظر : ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي ، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة زيان عاشور ، الجزائر، مجلد 10 ، العدد 3 ، 2018 ، ص 305 .

([22]) المادة (1/4/131) من قانون العقوبات الفرنسي .

([23]) المادة (3/131) من قانون العقوبات الفرنسي .

([24]) المادة (26/132) من قانون العقوبات الفرنسي .

([25]) المادة (7/723) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي . وحدد القانون البلجيكي الصادر في 17 مايو 2006 مدة

2- أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية :- ويتم ذلك بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ، حيث يقرر قاضي تنفيذ العقوبات وبمشاورة لجنة تنفيذ العقوبات بتعليق العقوبة وتبديلها إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية خارج المؤسسة العقابية على الا تزيد ما تبقى من مدة العقوبة عن سنتين ، وفي هذه الحالة فان تعليق عقوبة السجن يكون لأسباب صحية او عائلية أو مهنية أو اجتماعية [26] .

3- نظام التدرج في الأفراج الشرطي :- يجوز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الأفراج الشرطي ، ويعود القرار الى قاضي تنفيذ العقوبة بعد استشارة لجنة تنفيذ العقوبة ، ويكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن أطار هذا الافراج شريطة ألأ تتجاوز مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية سنة واحدة قبل الافراج عنه ، او قبل سنة واحدة من انتهاء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (729) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية [27] .

4- تدبير احترازي :- ويتم فرض المراقبة الإلكترونية كتدبير في حالات تأمين الرقابة القضائية [28] ، أو عند ايقاف تنفيذ العقوبة [29] ، أو لضرورات منع العودة للأجرام [30] ، أو كبديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي)[31] ، وبهذا الصدد أشار المشرع الفرنسي الى انه في حالة تبرئة المتهم الخاضع للمراقبة الالكترونية فأنه يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر [32] ، أما في حالة الادانة فإن مدة المراقبة الالكترونية تحتسب من مدة الحبس [33]

الحبس المشمولة بأن لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ينظر

Marie-S ophie Devresse et Dan Kaminski, op. cit .p 235 .

([26]) المادة (1/720) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

([27]) المواد (720) (7/723) (729) (3/729) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

([28]) المادة (2/144) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

([29]) المادة (625) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

([30]) المادة (36/131/ 10) من قانون العقوبات الفرنسي .

([31]) المادة (137) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي . وبذلك أخذ المشرع البلجيكي حسب القانون الصادر في 27 كانون اول 2012 ، ينظر في ذلك : . Marie-S ophie Devresse et Dan Kaminski, op.cit , p241

([32]) المادة (10/142) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

([33]) المادة (11/142) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .وتذهب غالبية الدول الاوربية الى اعتبار يوم واحد تحت المراقبة الالكترونية معادل ليوم واحد في الحبس ينظر : Mike Nellis, op. cit, p 19

ويلاحظ أن القانون الفرنسي يرتب اثارا قانونية في حال مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية [34] ، كما إنه يشير الى ضرورة احترام كرامة الفرد وسلامته وخصوصياته وتعزيز اندماجه في المجتمع عند اخضاعه الى المراقبة الالكترونية فضلاً عن موافقته ورضائه مع عرضه على جهة طبية لتقرير عدم مساس جهاز المراقبة بسلامة جسده أو الأضرار بصحته [35] ، كما أنه في حالة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مكان ليس منزل الشخص المحكوم عليه فأنه يجب أخذ موافقة خطية من المالك أو صاحب أو حاملي عقد الإيجار للمباني التي قد يتم تركيب جهاز الاستقبال عليها [36] . كما يشترط موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [37] .

المطلب الثاني

نظام المراقبة الالكترونية في القانون البحريني

حرصا من المشرع البحريني على تبني سياسة عقابية معاصرة تهدف الى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن وتحقيق الفاعلية في تهذيب واصلاح المحكوم عليهم ، فقد صدر قانون رقم 18 لعام 2017 م بشأن العقوبات والتدابير البديلة ، وقد أشار القانون الى الخضوع للمراقبة الالكترونية كإحدى العقوبات والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية أو التوقيف (الحبس الاحتياطي) في عدة حالات وكالآتي :-

1- بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة :- أي تنطق بها المحكمة عند الحكم ، وقد أشار القانون المذكور في المادة (2) منه الى العقوبات البديلة ومنها الخضوع للمراقبة الإلكترونية في الفقرة (ه) من المادة أعلاه ، وقد أعطى القانون للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس

([34]) المادة (13/723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

([35]) المواد (12/763) (8/723) (12/723) (570-15) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . الا ان بعض الدول الأوربية لا تأخذ بموافقة المحكوم استنادا الى مبدأ انه لا ينبغي السماح للجناة باختيار عقوبتهم ، ينظر :

Mike Nellis, op. cit, p 24

([36]) المادة (723-7) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي والمادة (57-14) من نفس القانون .

([37]) المادة (6/712) من الاجراءات الجزائية الفرنسي.

عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من القانون نفسه[38] . كما إن للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملاءمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقا للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه، أن يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون [39] .

2- أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية :- أي ان المحكمة تنطق بالعقوبة السالبة للحرية ويتم ابدالها من قبل قاضي تنفيذ العقوبة في الأحوال التي يجيزها القانون ، وأشارت الى ذلك المادة (13) من القانون بأنه (يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

"كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:1- أن يكون حسن السيرة والسلوك.2- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.3- أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة).

([38]) المادة (10) من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني ، ونصت المادة (150مكرر1) من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمتمم لقانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 5-4 لسنة 2005 (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة) علما ان المشرع الجزائري يأخذ بالمراقبة الالكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة فقط لذا اعطى سلطة تبديل العقوبة بالمراقبة الالكترونية لقاضي تنفيذ العقوبة وليس من سلطة قاضي المحكمة الحكم بالمراقبة الالكترونية عند النطق بالحكم .

([39]) المادة (11) من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني .

3- تدبير احترازي :- أجاز القانون البحريني لعضو النيابة العامة أو القاضي – بحسب الأحوال – أن يلزم المتهم بالخضوع للمراقبة الالكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي (التوقيف) [40] .

وقد أشار القانون البحريني الى الأحكام الخاصة بتنفيذ الخضوع للمراقبة الإلكترونية والتظلم منه والعقوبات والأثار القانونية المترتبة في حال الهروب من تنفيذه [41] .

المطلب الثالث

آفاق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في القانون العراقي

اتجه المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الى الأخذ ببدائل للعقوبة السالبة للحرية عند النطق بالحكم كإيقاف التنفيذ أو عند تنفيذ العقوبة كالإفراج الشرطي ، والواقع أن تلك البدائل أصبحت تقليدية لا تكفي ولا تستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة من اكتظاظ للسجون [42] ، والتطور التكنولوجي واثره في السياسة العقابية الحديثة من خلال توظيفه في نطاق القانون الجنائي ، لذا نرى أنه أصبح لزاما على المشرع العراقي أن يأخذ بالبدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية ومنها المراقبة الالكترونية بعد تهيئة الموارد الفنية والبنية التحتية وإجراء تدخل تشريعي في إقرارها في مواضع من القانون نتصورها كالآتي :-

1- نظام إيقاف التنفيذ :- نص عليه المشرع العراقي في المادة (144) من قانون العقوبات العراقي مبينا شروط الايقاف والتزامات المحكوم ، ويجد هذا النظام مبرراته في حالة كون المجرم ارتكب الجريمة بطريق الصدفة أو اندفع نحوها بعاطفة عابرة ، ويتبين من ظروفه أنه لن يعود الى ارتكاب جريمة في المستقبل، فضلاً عن أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لإصلاحه بل قد تساهم في افساده نتيجة لاتصاله

([40]) المادة (18) من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني . بينما أستلزم المشرع الجزائري الموافقة الصريحة للمحكوم عليه عند تطبيق المراقبة الالكترونية عليه مع احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة، ينظر المادة (150 مكرر 2) من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمتمم لقانون تنظيم الســجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 5-4 لسنة 2005.

([41]) المواد (20) (21) (22) من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني .

([42]) اعلن المتحدث الرسمي في وزارة العدل العراقية بتاريخ 15 نيسان 2023 ان نسبة الاكتظاظ في السجون العراقية وصلت الى نسبة 300% . ينظر تفاصيل الخبر على موقع جريدة الصباح https://alsabaah.iq/75286-.html تاريخ الزيارة 15 /2023/4 .

ببقية المجرمين ، وأن هذا النظام يؤدي الى اصلاحه بعيدا عن السجن [43] ، لذا من الممكن هنا الأخذ بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية طيلة مدة أيقاف التنفيذ للتثبت من التزامه بحسن السلوك ، وفي حالة نجاحه بالإمكان تزييد مدة الحبس المشمولة بالإيقاف [44] ، أو الأخذ بالمراقبة الالكترونية بمفردها كبديل عن عقوبة الحبس في حال الادانة ، ونقترح أن تكون المدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من حيث انها تدلل على عدم جسامة الجريمة المحكوم عنها ، وعدم كونه ذا شخصية اجرامية خطرة ، وكون هذه المدة هي المدة نفسها التي يكون فيها توقيف المتهم جوازيا وليس اجباريا اذا كانت الجريمة المتهم بها معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل [45] . وحقيقة فأن المراقبة الالكترونية تعد أشد وطأة من ايقاف التنفيذ لأنها تفترض أن هناك مراقبة دائمة مستمرة للمحكوم عليه خلال الساعات التي تحددها الجهة المختصة وفي خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج ، كما إن في إيقاف التنفيذ يتم تقييد حرية المحكوم عليه ببعض الالتزامات ولكن لا تسلب حريته كاملة كما هو الحال في المراقبة الإلكترونية [46] .

2- الأفراج الشرطي :- يمثل الأفراج الشرطي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها ، ويهدف إلى تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس والانتقال من مرحلة الحياة المقيدة إلى مرحلة الحياة الحرة ، كما يعد الإفراج الشرطي وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية . وقد أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنظام الإفراج الشرطي كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ونظم أحكامه في المواد (331-337) وتضمنت المادة (332 – الفقرة ب منها) بعض الشروط التي تفرض على المفرج عنه ، وعليه مراعاتها خلال فترة التجربة ، ومنها منع التردد على الحانات والملاهي أو منعه من الإقامة في مكان معين أو منعه من التردد عليها أو أن تفرض عليه أي تدبير احترازي آخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة [47] ، وحيث أن الشروط أعلاه أنما

([43]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ،الكويت ، 1982 ، ص468 .

([44]) تنص المادة 144 من قانون العقوبات العراقي (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد .....) .

([45]) المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

([46]) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص 102 .

([47]) وتنص(الفقرة ج من المادة332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل ادارة السجن أو المؤسسة الاصلاحية قبل أخلاء سبيله وينبه فيه الى انه اذا أرتكب جناية أو جنحة عمدية

تستهدف تأهيل المفرج عنه ومنعه من العودة الى الأجرام ، فأن اخضاعه للمراقبة الالكترونية خلال فترة التجربة أو في جزء منها سوف تجعله أكثر التزاما بهذه الشروط ، وتعد في هذه الحالة تدبيرا احترازيا لتأمين الرقابة القضائية يمكن النص عليه في قانون العقوبات ومن ثم الاستناد في فرضه الى أحكام (الفقرة ب من المادة 332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وحيث أنها أشد وطأة من البدائل الأخرى ، فانه يمكن الأخذ بها ، كما هو الحال في بعض التشريعات ، أن تكون سابقة على الأفراج الشرطي تنفيذا لفكرة التدرج في سلب الحرية من سلبها مطلقا في المؤسسة العقابية الى سلبها في حدود معينة خارج المؤسسة العقابية وصولا الى تقييدها عن طريق الأفراج الشرطي ، وفي النهاية منحه الحرية الكاملة [48] .

3- بديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي):- أجاز المشرع العراقي في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أطلاق سراح الموقوف بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك أذا وجد القاضي أن اطلاق سراحه لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق في حالة كون الموقوف متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد ، أما اذا كان الموقوف متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي الى هروبه [49]. ولاشك ان اطلاق سراح الموقوف يجنبه الاختلاط بعتاة المجرمين ومساوئه ، والتخفيف من اكتظاظ أماكن التوقيف .

ونقترح في هذا الصدد الأخذ بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن التوقيف(الحبس الاحتياطي) أو كتدبير احترازي لتأمين الرقابة القضائية الى جانب الكفالة لضمان عدم هروب المتهم أو مراقبة تحركاته ومنعه من التواصل مع الشهود أو المتهمين الآخرين ولضمان عدم تأثيره على مجريات التحقيق أو وسيلة لتقييده في محل اقامة معين .

ونقترح أيضا أن يراعي المشرع في هذه الحالة احتساب مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية ضمن مدة العقوبة في حال ادانته ، وفي حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه يتم اعادته الى محل التوقيف .

أو أخل بالشروط التي فرضتها المحكمة عليه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فأن قرار الافراج عنه يصبح ملغى) .

([48]) د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص103 .

([49]) المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4- مراقبة الشرطة :- أخذ المشرع العراقي بمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم [50] . كما أخذ بها كتدبير احترازي لمراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته وذلك في المادة (108) من قانون العقوبات والتي تضمنت ايضا الزام المحكوم عليه ببعض القيود التي تتعلق بمكان اقامته أو منعه من التردد على بعض المحال التي يعينها قرار الحكم ، لذلك نرى أن تهيئة أعضاء ضبط قضائي متخصصين وكوادر بشرية ادارية وفنية على مستوى عال من التدريب الفني بإمكانها اللجوء الى اخضاع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية للتأكد من مدى التزامه بالقيود التي تفرض عليه وفقا لهذا الأجراء بغية تأهيله ومنعه من العودة الى الأجرام ، وهذا سيقلل عن كاهل ادارات الشرطة وتسهيل المراقبة بدلا من الإجراءات الإدارية المعقدة التي يتم اللجوء إليها للتأكد من التزام المحكوم بهذه القيود .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تمثلت الاستنتاجات والتوصيات كالآتي :-

اولا- الاستنتاجات :-

1- إن المراقبة الإلكترونية تعني " وضع المتهم أو المحكوم عليه عند اقرار مكان تنفيذ توقيفه أو حبسه في المنزل تحت نظر الجهات المختصة ومتابعته في مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه بواسطة وسيلة إلكترونية وفي الأحوال التي يجيزها القانون "

2- تعد المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا فيما لو طبقت في المرحلة السابقة على الحكم وتعد وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي فيما لو طبقت في المرحلة اللاحقة على الحكم .

3- عند تقييم نظام المراقبة الالكترونية ، تبين ان ايجابياته اكثر من سلبياته ، فهو نظام بديل للتوقيف(الحبس الاحتياطي) ، او العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالحبس، وما يترتب عليها من مخاطر الاختلاط ، كما انه يساهم في معالجة اكتظاظ أماكن التوقيف أو المؤسسات العقابية ، كما أنه يجنب الموقوف أو المحكوم أضرار الانفصال عن عائلته أو أسرته سواء النفسية أو الاجتماعية .

4- ان العديد من الدول بدأت بإدخال نظام المراقبة الالكترونية ضمن سياستها الجنائية الحديثة مستفيدة من الثورة التكنولوجية الرقمية ، وبعد أن تبين نجاعه في اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع وتحقيقه

([50]) المادة (99) من قانون العقوبات .

لأغراض العقوبة السالبة للحرية وبعيدا عن السجون والنفقات العالية التي تصرف لإدارتها والقائمين عليها والنزلاء فيها .

ثانيا – التوصيات :-

نظرا للمزايا العديدة للمراقبة الإلكترونية واتجاه الكثير من الدول الى الأخذ بها في تشريعاتها الجنائية بعد نجاح التجارب الوطنية في تطبيقها خاصة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فأننا ندعو المشرع العراقي الى التفكير الجدي والتخطيط لإدخال المراقبة الالكترونية كبديل عن التوقيف ووسيلة للتنفيذ العقابي ضمن منظومة التشريع الجنائي العراقي الى جانب البدائل المستحدثة الأخرى كالعمل في خدمة المجتمع والغرامة اليومية ودون المساس بالضمانات القانونية المقررة ، مراعيا بذلك :-

1- وضع أحكام واضحة لتطبيق المراقبة الالكترونية من خلال الصياغة السليمة لنصوص قانونية تضاف الى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات مع ضمان حسن التنسيق بين مختلف الجهات المختصة بتنفيذها على الموقوف أو المحكوم وبالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال .
2- تهيئة البنى التحتية من خلال تهيئة أعضاء ضبط قضائي متخصصين وكوادر بشرية ادارية وفنية على مستوى عال من التدريب الفني قادرة على تطبيقها وتوفير المتطلبات المادية والمبالغ اللازمة لاستيراد الاجهزة الإلكترونية الخاصة بمنظومة المراقبة ككل .

المصادر

أولا – الكتب :-

1- د. بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013.
2- د. رامي متولي القاضي ، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2020 .
3- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ،الكويت ، 1982.
4- د. عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

ثانيا – البحوث :-

1- أحمد موسى هياجنة ، نظام العقوبات والتدابير البديلة :نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد 14 ، العدد 1 ، 2017.

2- د. بكري يوسف بكري ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، جامعة الأزهر، المجلد 31، الجزء الأول ، إبريل 2016.

3- د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009.

4- صلاح محمد الحمادي ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2020 .

5- صورية بورابه و عبد الحكيم موساوي ، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاعواط ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الأول، 2022 .

6- د. عماد الدين محمد كامل عبد الحميد ، السوار الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة تطبيق ذكي وبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد14 ، السنة التاسعة ، 2021 .

7- د. محمد بن حميد المزمومي ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد 2 ، 2020 .

8- د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن ، استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري – دراسة مقارنة - ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر ، المجلد 38، العدد 6 ، ديسمبر 2022 .

9- ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي ، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة زيان عاشور ، الجزائر، مجلد 10 ، العدد 3 ، 2018 .

ثالثا – القوانين :-

1- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 .

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

4- قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 - 683 لسنة 1992.
5- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 4/5 لسنة 2005.
6- قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني .

رابعا – المصادر الأجنبية :-

1- James Kilgore, Electronic Monitoring Is Not the Answer Critical reflections on a flawed alternative,(on-line),available https://mediajustice.org/wp content/uploads/2020/01/EM- Report- Kilgore-. , last visit 2/4/2023 .
2- Jyoti Belur and athers, A Systematic Review of the Effectiveness of the Electronic Monitoring of Offenders, Journal of Criminal Justice, Elsevier, Volume 68, May–June 2020 .
3- Marie-Sophie Devresse et Dan Kaminski , Surveillance électronique des justiciables Sur le métier, cent fois l'ouvrage, Annales de Droit de Louvain, Université Catholique de Louvain, vol. 73, 2013, no 2
4- Mike Nellis,Standards and ethics in electronic monitoring , Handbook for professionals responsible for the establishment and the use of Electronic Monitoring, Printed at the Council of Europe,June2015 (on-line),available https://rm.coe.int/handbook-standards-ethics-in-electronic-monitoring-eng, last visit: 7/4/2023 .
5- Sonia Villamizar and athers , Design of an Electronic Bracelet for Remote Surveillance of People Deprived of their Freedom in Colombia, International Journal of Applied Engineering Research,ISSN 0973-4562, Volume 12, Number 24 (2017. (on-line),available https://www-ripublication-com. last visit 2/4/2023 .